بسم الله الرحمن الرحيم

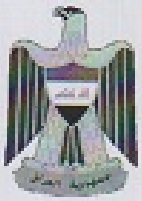

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ١٢٢/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٩/٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ـ المدعى عليه ـ/ محافظ البصرة/وكيلته الموظفة الحقوقية ليلى فايق طه .
المميز عليه ـ المدعي ـ/نزار ربيع نعمة الجابري وكيله المحامي علي حسين السعيدي .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز عليه) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بان محافظ البصرة قد وجه لموكله (النائب الاول لمحافظ البصرة) عقوبة الانذار بموجب كتابه المرقم (٣٧٨/١) في ٢٠١٢/١/١٨ للأسباب الواردة فيه ، وحيث ان موكله انتخب من مجلس محافظة البصرة كما ينتخب المحافظ وحيث ان موكله المعترض ليس بموظف ولا يخضع لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام حتى يمكن معاقبته بعقوبة الانذار وانما هو بمركز قانوني خاص منتخب من مجلس المحافظة طبقاً لاحكام قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل وان كل ما يمكن اتخاذه بحق نائب المحافظ هو اقالته من منصبه طبقاً لاحكام المادة (٣٨) من قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وعليه لا صلاحية قانونية لمحافظ البصرة بمعاقبة نائبه بهذه الصورة كما يعاقب صغار الموظفين رغم انه لا يملك صلاحية معاقبته باي عقوبة طبقاً لاحكام قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ الذي لا يوجد فيه نص قانوني اجاز معاقبته كحصانة للمحافظ ونوابه واعضاء المجالس المحلية باعتبارهم جزء من الحكومة المحلية هذا بالاضافة الى كون اسباب فرض العقوبة محرمة قانوناً باعتبارها نوع من انواع تكميم الافواه وهذا يخالف ما ورد بالمادة (٣٨) من الدستور التي كفلت حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل ، واذا كان نائب المحافظ لا يحق له التصريح للصحافة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٠٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ مرفع ساحة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بأمور معينة تخص المحافظة ولاتشكل اسراراً فما هو مركزه القانوني من ذلك . تظلم المدعي لدى المدعى عليه/اضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٢/١/١٩ ولم يتم الرد عليه مما يعتبر رفضاً للتظلم ، اقام المدعي دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٦ طالباً الحكم بالغاء عقوبة الانذار الموجهة لموكله . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٧ وبعدد الاضبارة (٧٨/قضاء اداري/٢٠١٢) الحكم بالغاء عقوبة الانذار الموجهة الى المدعي بالكتاب المرقم (٣٧٨/١) في ٢٠١٢/١/١٨ ، طعنت وكيلة المميز بالحكم امام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحتها التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ طالبة نقضه للاسباب الواردة فيها .

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه ذلك لان نائب المحافظ ينتخب بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس المحافظة اسوة بالمحافظ وفقاً للمادة (٧/سابعاً/١) من قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل وهو مكلف بخدمة عامة لكنه لا يعد موظفاً ولا يطبق عليه قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل وانما يمكن استجوابه واقالته من قبل مجلس المحافظة وفقاً للمادة (٧/ثامناً) من القانون المذكور فالمادة (٣٨) منه نصت على (تسري على نائبي المحافظ احكام اقالة المحافظ المنصوص عليها في هذا القانون) . فاذا كان نائب المحافظ قد ارتكب فعل الاهمال او التقصير في اداء الواجب والمسؤولية فان ذلك يعد سبباً مبرراً لاقالته من قبل مجلس المحافظة ولا شك ان الاقالة اشد وقعاً على نائب المحافظ من العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة والذي لا يسري عليه كما ذهب مجلس شورى الدولة بقراره رقم (١٤٦/٢٠١٠) في ٢٠١٠/١٢/٨ . وحيث ان قرار محكمة القضاء الاداري قد

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

التزم وجهة النظر هذه ، وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٩/٩ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

م . ١ الدعاوى

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com